وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات
AL-IRAQIA UNIVERSITY
الجامعة العراقية

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية وثقافية وتربوية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

العدد الثالث/ ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

الرقم الدولي المعتمد /
ISSN (print) : 2708 - 1354
ISSN (online): 2708 - 1362

تاريخ الاصدار: 15/ 6 /2016

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية وثقافية وتربوية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

جهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية

اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354

ISSN (online): 2708 - 1362

نوع الإصدار: (فصلي) كل ستة أشهر. (١٥/ ٦)

و (١٥/ ١٢)

نطاق التوزيع: داخل العراق

البريد الألكتروني:

Iraqi_m_tr44@yahoo.com

Iraqi.m.tr33@gmail.com

الهاتف النقال: (٠٧٨٠٥٨٦٣٧٦٠)

هاتف رئيس التحرير (٠٧٧١٢١٧٨٣٨٤)

الهاتف الأرضي (داخلي) : (٢٠٣٧)

الموقع الألكتروني (الويب سات):

www.gazette.edu.iq

إدارة المجلة

المشرف العام

أ.د: سميرة موسى عبد الرزاق البدري / عميد الكلية

رئيس التحرير:

أ.د: رائد يوسف جهاد العنبكي/ تدريسي في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

مدير التحرير:

د. عيسى أحمد محل الفلاحي / تدريسي في قسم الشريعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية وثقافية وتربوية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

العدد الثالث

السنة الثانية ٢٠١٦م

يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
تأسست سنة
1410 هـ - 1989 م
AL-IRAQIA UNIVERSITY
الجامعة العراقية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾

[العلق: ١ - ٥]

﴿ أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمًّى ﴾

[الروم من آية: ٨]

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها
ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

المشرف العام

أ.د: سميرة موسى عبد الرزاق البدري

عميد الكلية

الهيئة الاستشارية

١ – أ.د: عبد المنعم خليل ابراهيم الهيتي رئيسا

استاذ الفقه المقارن / كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية – بغداد

٢ – أ.د: نجاة عبد العزيز المطوع. (كويتية) عضوا

أستاذ طرق تدريس اللغة الانكليزية/ عميد كلية التربية للبنات/ جامعة الكويت – الكويت

٣– أ.د: مصطفى مولود عشوي. (جزائري) عضوا

أستاذ علم النفس وتكنلوجيا التعليم/ نائب مدير الجامعة العربية المفتوحة– الكويت.

٤ – أ.د: منجد مصطفى بهجت عضوا

استاذ اللغة العربية/ الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

٥ – أ.د: نادية شعبان مصطفى. عضوا

أستاذ علوم تربوية ونفسية / كلية التربية/ الجامعة المستنصرية – بغداد

٦ – أ.د: حسن علي فرحان عضوا

مناهج اللغة العربية وطرائق تدريسها / كلية تربية ابن رشد / جامعة بغداد – بغداد

٧– أ.م.د. قتيبة عباس حمد عضواً

تخصص اصول الدين/ فكر اسلامي / معاون العميد للشؤون الإدارية.

كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية– بغداد.

٨– د. زينة مجيد ذياب. عضوا

فلسفة في التربية طرائق تدريس القرآن الكريم والتربية الاسلامية/

معاون العميد للشؤون العلمية. كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية– بغداد.

رئيس هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور

رائد يوسف جهاد

تخصص علم الحديث

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

عيسى احمد محل الفلاحي

اختصاص الفقه المقارن

قسم الشريعة/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

أعضاء هيئة التحرير:

١ - **أ.د: عبد الرحمن حسين علي.**

تخصص تاريخ - قسم التاريخ/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

٢ - **أ. د: طه فريح صالح.**

تخصص تفسير -قسم علوم القرآن/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية .

٣- **أ. د: صالح احمد رشيد.**

تخصص لغة عربية - قسم اللغة العربية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

٤ - **أ.د. سهاد جاسم عباس.**

تخصص لغة عربية - قسم اللغة العربية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

٥ - **أ. م. هند حامد محمد.**

تخصص اللغة الانجليزية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية

التعريف

هي مجلة علمية وثقافية دورية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية التربية للبنات في الجامعة العراقية، تحمل الرقم الدولي :

ISSN (print) : 2708 - 1354
ISSN (online): 2708 - 1362

تقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

كما تتضمن ملخصات لبعض رسائل الماجستير، وأطاريح الدكتوراه التي تعنى بقضايا المرأة والتربية، وتقارير عن بعض الأنشطة العلمية (المؤتمرات، والندوات، وورش العمل النقاشية، والدورات، ومداخلات في بحث علمي نشر في أحد أعداد المجلة) وبعض المقالات عن المرأة والتعليم، ورصد للبرامج والتقنيات في مجال اختصاص المجلة وذلك حسب الأقسام والمحاور الآتية:

القسم الأول: البحوث العلمية المحكمة

ويتضمن المحاور الآتية :

- الفكر الإسلامي والدراسات القرآنية.
- التربية والتنمية البشرية.
- اللغة العربية وعلومها.
- الدراسات التاريخية.

- التحديات وآفاق المستقبل.
- المرأة وقضايا الأسرة.
- بحوث اللغة الإنكليزية.

القسم الثاني: الأنشطة والمتابعات العلمية.

- ملخصات الكتب والبحوث العلمية والأطاريح.
- تقارير الأنشطة العلمية (ندوات، ومؤتمرات، وورش نقاشية، ودورات تربوية)
- مقالات عن المرأة والتعليم.
- أوراق نقدية، وتحليلات فلسفية.
- إصدارات، وتقنيات.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة باسهامات الباحثين، وأصحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقسام الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما له صلة بشؤون المرأة والمجتمع، وقضايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصرة على وجه العموم. وذلك على وفق قواعد النشر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة والمصدّق عليها من عمادة الكلية والهيئة الاستشارية العليا.

الوكالة في القصاص
وأحكامها في الفقه الإسلامي
- دراسة مقارنة -

د. محمد عبد الله صالح

جامعة الأنبار/ كلية التربية للبنات

ملخص البحث باللغة العربية

يتكون البحث من ثلاثة مباحث يبدأ بمقدمة أبينت فيها اهمية الموضوع وسبب اختياري له.

أما المبحث الأول: فقد تطرقت فيه الى تعريف الوكالة في اللغة والاصطلاح أمع بيان اركانها وشروط كل ركن منها أمع بيان التعريف الراجح.

وأما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه حكم التوكيل أ في اثبات القصاص وأقوال الفقهاء فيه وادلتهم أمع بيان القول الراجح أوكذلك بينت فيه حكم التوكل في استيفاء القصاص أفي حضرة الموكل أوغيبته مع مناقشة أدلة كل مذهب .

وأما المبحث الثالث: فقد تناولت فيه مسألة أرضا الخصم في الوكالة أمن عدمها ومدى تأثيرها على صحة الوكالة أوكذلك تناولت فيه أعفو الموكل عن القصاص أقبل علم الوكيل وبعده أمع امكانية تضمين كلٌ من الموكل والوكيل بعد العفو أإذا تم الاستيفاء.

أما الخاتمة أفقد بينت فيها أهم النتائج أالتي توصلت اليها من خلال البحث .

Abstract

(Agency in Retribution and Provisions in Islamic Jurisprudence as a Comparison Study)

The research consists of three sections that begin with an introduction .

The introduction shows the importance of the subject and the reason for its chosen.

The first topic touches the definition of Agency linguistically and terminology on the bases and conditions of every corner of which together with the most correct definition.

The second section deals with the ruling power of attorney and to prove retribution and the scholars' saying and their evidence with an indication to the correct view .It also shows the trust in the rule of retribution that are met in the presence of the principal and his absence with a discussion of the doctrine of all the evidence.

The third section has addressed the discount satisfaction issue at the agency or has not and its impact on the Agency's proportion. As well as deals with the amnesty of the principal by the agent knowingly and beyond with the possibility of including all of the principal and the agent after the amnesty if they interpolation.

The conclusion has shown the most important results that has reached by the researcher.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين كافي المتوكلين وناصر المظلومين، وجابر المنكسرين ومعين الطالبين المجازي لعباده بالخير والشر، يوم الحساب والدين، والصلاة والسلام ،على افضل الانبياء والمرسلين، محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.

اما بعد:

فإن الوكالة تعد من الموضوعات المهمة جداً، في الحياة العملية ، سواء اكان ما يتعلق منها ،بالشؤون الشخصية للأفراد والجماعات ، ام ما يتعلق منها بالأمور العامة، ولاسيما الجنايات وقد اهتم الفقهاء الاجلاء ، رحمهم الله تعالى عبر العصور ،بموضوع الوكالة ،فقاموا بدراستها دراسة فقهية مستفيضة، ووضعوا لها الاسس والقواعد الخاصة بها، مستعينين بالنصوص الواردة عن النبي ﷺ، والتي تبين قيامه ،بتوكيل بعض الصحابة رضوان الله عليهم، في اتمام بعض القضايا الحياتية ،المتعلقة بشؤونه الخاصة او العامة، وبما ورد عن كثير من الصحابة، من قيامهم بالتوكل والتوكيل، في كثير من الخصومات ،وتكمن اهمية موضوع(الوكالة في القصاص) كونه يبحث مسألة مهمة، تتعلق بثلاثة اشخاص وهم الموكل والوكيل والخصم ،فضلاً عن الموكل فيه .

اما سبب اختياري له، فهو لما رأيته من تعسف كبير، من الموكل والوكيل في استعمال حقهما في اثبات القصاص، واستيفائه، فقد يثبت حقاً ليس لأهله ومستحقه، وينتزع حقاً من اهله ومستحقه ،وكذلك لارتباطه بالواقع المؤلم، الذي يعيشه بلدي المكلوم (العراق) الذي فتكت به مخالب الجريمة، ومزقته أنياب الفتنه وظلم المتآمرين، حتى أصبح القتل فيه مستساغاً ومعتاداً، فلا يكاد من يوم يمر إلا ويسمع فيه صياح ثكلى فقدت أبنها، وصرخة زوجة فقدت زوجها، وقد تضيع حقوق هؤلاء جميعا، لعدم قدرتهم على اثبات حقوقهم أمام القضاء، فكانت الحاجة ماسة الى (التوكيل في القصاص) ويعد الباعث الحقيقي على اختيار هذا الموضوع وجعله ، عنواناً لبحثي، وقد اعتمدت في ذلك على بسط اقوال الفقهاء وأدلتهم في بيان احكام كل جزيئة من جزيئاتها، مقارناً بينها، وبينت الراجح منها، بحسب علمي وقوة الحجة ،التي اعتمدها كل مذهب، وأما أبرز عناصر البحث، فقد

تم تناولها في ثلاثة مباحث ،فضلاً عن المقدمة والخاتمة:

المبحث الاول: تعريف الوكالة والقصاص في اللغة والاصطلاح، وبيان اركانها وشروطها، وكان ذلك في مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الوكالة والقصاص في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: اركان الوكالة وشروطها .

اما المبحث الثاني: الوكالة في اثبات القصاص واستيفاءه، وجعلت ذلك في مطلبين :

المطلب الأول: حكم الوكالة في اثبات القصاص .

المطلب الثاني: حكم الوكالة في استيفاء القصاص .

أما المبحث الثالث: رضا الخصم بالوكالة، وعفو الموكل عن القصاص

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: رضا الخصم بالوكالة في القصاص .

المطلب الثاني: عفو الموكل عن القصاص .

أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث .

المبحث الأول

تعريف الوكالة والقصاص في اللغة والاصطلاح وبيان أركان الوكالة وشروطها وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الوكالة والقصاص في اللغة والاصطلاح

وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف الوكالة في اللغة والاصطلاح:

أولا: الوكالة لغة: بفتح الواو وكسرها، اسم مصدر والفعل منها (وكل) يدل على اعتماد غيرك في أمرك .

(واتكل على فلان في أمره) إذا اعتمده (وتوكل على الله توكلا) استسلم اليه وطلب الحفظ، ومنه قوله تعالى (الا تتخذوا من دوني وكيلا)[1]. أي لا تتخذوا من دوني حفيظا .

(والتوكل) إظهار العجز في الأمر والاعتماد على الغير .

(ووكله) استكفاه أمره ثقة بكفايته .

(ووكله في الأمر توكيلا) فوضه إليه ومنه قوله تعالى (وعلى الله فليتوكل المتوكلون)[2].

(وتوكل الرجل في الأمر) ضمن القيام به وقبل الوكالة .

(الوِكلة) الذي يكل أمره إلى الناس .

(وتواكله الناس) تركوه ولم يعتبروه فيما نابه[3].

---

(١) سورة الإسراء (الآية ٢) .

(٢) سورة إبراهيم (الآية ١٢).

(٣) ينظرالصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق، أحمد عبدالغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ٥ / ١٨٤٥، مادة (وكل)، المحكم والمحيط، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار

فالوكالة في اللغة تأتي بمعنى الاعتماد على الغير والاستسلام والحفظ والعجز والتفويض والقيام بالأمر، ومما لا يخفى ان من وكل رجلا ليقتص له من القاتل فهو اما عاجزٌ عن القيام بهذا الأمر بنفسه أو لثقته بالوكيل، واعتماده عليه ففوض الأمر إليه .

ثانيا: الوكالة اصطلاحا:

فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متباينة وكما يأتي :

١- فقد عرفها بدر الدين العيني الحنفي، بأنها (اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرفٍ معلومٍ)[١].

٢- وعرفها ابن عرفه المالكي بقوله (هي نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عباده لغيره فيه غير مشروطة بموته)[٢]. فقوله(غير ذي امرة) اخرج به الولاية العامة والخاصة كنيابة الامام أميرا كان او قاضياً .

وقوله (ولا عبادة) اخرج به امام الصلاة.

وقوله(غير مشروطة بموته)اخرج به الوصي لأنه لا يقال فيه عرفا وكيل [٣].

٣- وعرفها زكريا الأنصاري الشافعي بأنها (تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة)[٤].

المكتبة العلميه – بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م: ٧/ ١٤٤، مادة (وكل)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، مرتضى الزبيدي (ت ١٥٥هـ): ٢١/ ٩٧ ،مادة (وكل)، المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار – دار الدعوة: ٢/ ١٠٥٥،باب الواو والكاف .

(١) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن احمد بن حسين بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العينية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠م : ١/ ٢٩٧ .

(٢) شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ابو عبدالله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت: ٦/ ٦٨ .

(٣) ينظر ،شرح مختصر خليل، الاشارة السابقة .

(٤) آسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زيد الدين أبو يحيى السنبكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي :٢/ ٢٦٠ . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، ٣/ ٧١.

٤- وعرفها البهوتي الحنبلي بقوله (استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة)[١].

وهذه التعريفات لا تخلو من إيراد وذلك لأمرين:

الأول: إن التعاريف الأول والثاني والثالث ،لم تقيد طرفي العقد وهما الموكل والوكيل بجواز التصرف، ولا بد من ذلك، فليس كل موكل ووكيل يصلح للوكالة، وسأبين ذلك من خلال شروط الوكالة .

الثاني: إن التعاريف الأول والثالث والرابع ،لم تقيد تصرفات الموكل بحال الحياة، ولا بد من ذلك، لأن اطلاق التوكيل بهذا الشكل، يدخل فيه الوصية كما أن هذه التعاريف، لم تقيد الموكل بأن صاحب الحق، ولا بد من ذلك أيضا كما ذكر ذلك المالكية .

لذا فالذي آراه انه يمكن تعريف الوكالة في الاصطلاح بأنها: استنابة ذي حق جائز التصرف مثله حال الحياة، فيما تدخله النيابة .

الفرع الثاني: تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح :

أولا: القصاص لغة: مصدر قص وهو (إتباع الأثر) يقال اقتص أثره أي تبعه، ومنه قوله تعالى (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً)[٢].قوله تعالى (وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ)[٣]. أي اتبعي أثره، وهذا المعنى يتحقق في القصاص لأن المجني عليه أو ولي الدم يتبع الجاني حتى يقتص منه، وقيل مأخوذ من القص بمعنى القطع، يقال: قص شعره أي قطعه، وهذا المعنى يلائم القصاص أيضا، لأن مستحق القصاص يتبع الجاني حتى يقطعه كما قطع أو يقتله، ويجرحه كما فعل، كما أن القصاص يأتي بمعنى المساواة والمماثلة لأن في كلا المعنيين اللغويين توجد المساواة [٤].

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ :٢/ ١٨٤ .

(٢) سورة الكهف (الآية ٦٤) .

(٣) سورة القصص (الآية ١١) .

(٤) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٣١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ: ٣/ ٣٧٢، مادة قصص . تاج العروس: ١٨/ ١٠٧، مادة قصص، المحكم والمحيط: ٦/ ١٠٢ .

ثانيا: القصاص اصطلاحا: لم تختلف تعريفات الفقهاء للقصاص اصطلاحا من حيث الجملة ،كما إنها لم تبتعد كثيرا عن المعنى اللغوي، حيث عرّف بأنه: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، فإن قَتل قُتل وإن جَرح جُرح [٥].

المطلب الثاني
أركان الوكالة وشروطها

وفيه فرعان :

الفرع الأول: أركان الوكالة :

للفقهاء في أركان الوكالة قولان، وكما يأتي :

القول الأول: أركان الوكالة أربعة (موكل–ووكيل– وموكل فيه – والصيغة) وهو مذهب جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية [٦].

فالموكل هو صاحب الحق في القصاص وغيره من التوكيل .

---

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف: ٤/ ٢٥٤، الأم، أبو عبدالله محمد بن إدارِيس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفه – بيروت، ١٤٠٠هـ – ١٩٩٠م، ٧/ ٣٥٠، الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامه المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٩/ ٤٠٤ .

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ٤/ ٨٥، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبدالله المواق المالكي، (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م: ٧/ ١٦٠، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: ٢/ ٣١٩، أسنى المطالب: ٢/ ٢٦٠، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي (ت ٨٨٥هـ): ٥/ ٣٦٥ ،كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت: ٣/ ٤٦٢، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن: ٣/ ٢٦٠، قواعد الأحكام للشيخ جعفر بن الحسن بن علي(نجم الدين الحلي ت ٦٧٦هـ): ٣/ ٣٠٧ .

والوكيل هو النائب عن الموكل في إثبات القصاص واستيفائه أو أي حق آخر.

والموكل فيه وهو الحق وفي موضوع بحثنا هو القصاص، والصيغة هي الإيجاب والقبول .

القول الثاني:إن ركن الوكالة هي: (الصيغة) وهي: (الإيجاب والقبول) وهذا مذهب الحنفية[1]، لأن وجود هذا الركن عندهم يستلزم بالضرورة وجود الأركان الأخرى، فالحنفية رحمهم الله يعدون الصيغة، هي الركن الوحيد للوكالة، وباقي الأركان من لوازمها.

الفرع الثاني: شرائط الوكالة في القصاص :

لا تصح الوكالة في أي توكيل قصاصاً كان أم غيره حتى تستكمل جميع شرائطها، وهي أنواع، منها ما يرجع إلى الموكل، ومنها ما يرجع إلى الوكيل، ومنها ما يرجع إلى الموكل فيه، وسأبينها فيما يأتي :

أولا: شروط الموكل: وهو الذي يقيم غيره مقام نفسه في أي تصرف جائز معلوم، ومنه القصاص، ويشترط فيه أن يملك فعل ما وكل به بنفسه، وتلزمه أحكام ذلك التصرف، أي أن يكون أهلا لممارسته، فمن لا يملك أثبات القصاص واستيفاءه بنفسه، لنقص في شروط الأهلية لا يجوز أن يوكله غيره، لأن من لم يملك ذلك التصرف لا يملك تمليكه للغير، لذلك فلا تصح الوكلة من الصبي غير المميز، والمجنون والمعتوه وهذا مما هو متفق عليه بين الفقهاء [2]. والضابط عند الفقهاء

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ٦/ ١٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ،(ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢: ٧/ ١٣٩ .

(٢) ينظر:بدائع الصنائع: ٦/ ٢٠، البحر الرائق: ٧/ ١٤٠، الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ٨/ ٥، القوانين الفقهية، ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي، (ت٧٤١هـ)،: ١/ ٢١٥، المهذب في فقه الامام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٦٧هـ)، دار الكتب العلمية: ٢/ ١٦٣، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق احمد محمد إبراهيم، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ: ٢/ ٢٧٣، الهداية على مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن احمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق، عبداللطيف هميم، ماهر الفحل، مؤسسة غراس للطباعة والنشر، ط١ ،١٤٢٥هـ: ١/ ٢٧٧، الكافي في فقه الامام أحمد، موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه، (ت٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: ٢/ ١٣٦، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري،

في هذه المسألة القاعدة القائلة: (من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره، وتوكله فيه عن غيره، ومن لا فلا)[1]

أما إذا كان الموكل صبياً مميزاً، فان للفقهاء، ثلاثة أقوال في صحة وكالته :

الاول: لا تصح وكالة الصبي المميز مطلقاً ،وهو مذهب المالكية والشافعية والقول المعتمد عند الامامية[2]، وعلّلوا ذلك:

بأن الصبي لا يقدر مباشرة الوكالة ،في حق نفسه ،فلا يملك ان يوكل غيره ،فاذا لم يقدر الاصل على تعاطي الشيء، فنائبه اولى ان لا يقدر[3].

الثاني: يصح التوكيل منه ،وبدون إذن وليّه، إذا كانت تصرفاته، تعود عليه ،بالنفع المحض، كقبول الهبة والصدقة ،لأنه مما يملك ذلك من غير اذن وليه، فملك تفويضه الى غيره بالتوكيل ،واما اذا كانت تصرفاته ،فيها ضرر محض عليه، كالطلاق والعتاق، فلا تصح منه مطلقاً، واذا كانت تصرفاته، دائرة بين الضرر والنفع، فإنها تصح ولكن بشرط اذن الولي[4]. وهذا ما ذهب اليه الحنفية والذي يبدو لي، ان التوكيل في القصاص، فيه تلك المعاني فقد لا يستطيع الصبي أو، ولِيه اثبات القصاص او استيفائه، لضعف فيهما، فيضيع حقاهما معاً، ويتضرران ولا ينتفع اي منهما بشيء، فإن وكل الصبي المميز ، رفع الضرر وتحققت المنفعة .

الثالث :يصح التوكيل من الصبي المميز، ولكن بشرط إذن الوليّ اذا كانت تصرفاته لا يعتبر لها

(ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت: ٧/ ٨٩،التاج المذهب لأحكام المذهب، احمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الاسلامي، ٦/ ٢٠٣، قواعد الاحكام للحلي ،٣/ ٣٠٨، شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، كتبة الارشاد:٢١/ ١٨.

(١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،(ت٩٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ : ١/ ٤٦٣ .

(٢) ينظر: الفواكه الدواني:٢/ ٢٣٩، كفاية الاخيار ،في حل غاية غاية الاختصار ،ابوبكربن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ) تحقيق علي عبد الحميد، دار الخير ، ط١، ١٩٩٤،:١/ ٢٧٢،، شرائع الاسلام :٢/ ٤٢٢ .

(٣) ينظر: تحفة المحتاج:٥/ ٣٩٥.

(٤) ينظر:تحفة الفقهاء، محمد بن احمد بن احمد، ابوبكر، السمرقندي (٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية ،بيروت ـلبنان ،ط٢ ،١٤١٤هـ:٢/ ٣٧، بدائع الصنائع :٦/ ٢٠

البلوغ، وهو مذهب الحنابلة والزيدية[1].

وعللوا ذلك: بالقياس على صحة تصرفات الصبي المميز بإذن وليه، فمن صحت تصرفاته بإذن وليّه جاز له ان يوكل بإذن وليّه[2].

والقول الراجح: هو ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة والزيدية ، الذين يشترطون اذن الولي لصحة الوكالة من الصبي المميز، والتي قيدها الحنفية بتحقيق النفع ،وهو ما يفهم ايضا، من قول الحنابلة ومن معهم، فمن غير المعقول ان يأذن ولي الصبي بتصرف له لا يعود عليه، بالنفع والمصلحة ،لذا فلا مانع من تخويله بالتوكيل، ان كان بإذن الولي و تحت رعايته وتصرفه . ثم ان الصبي لا يباشر اثبات الحقوق واستيفاؤها بنفسه، قصاصاً كانت ام غيرها، وانما يتولاها من وكله وهو على يقين بأنه بالغ. والله تعالى اعلم .

ثانيا: شروط الوكيل:

اشترط الفقهاء ، ثلاثة شروط لصحة التوكيل، وهي كالآتي:

الأول: أن لا يكون الوكيل ممنوعا من التصرف، فلا يصح توكيل الصبي غير المميز ولا المجنون ولا المعتوه[3]. فمن لا يملك التصرف في حق نفسه، لا يصح ان يتوكل في سائر العقود عن الناس، فإذا لم يملك ذلك له بحق الملك ، لم يملكه في حق غيره بالتوكيل، ومن ملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه ، جاز ان يتوكل فيه لغيره ، لأنه ملك حق نفسه بحق الملك، فملك في حق غيره بالإذن[4]

الثاني: أن يعلم الوكيل بالتوكيل، وان يكون معيناً، أما بنسبه او بالإشارة اليه، او بوصفه بما يتصف به ،او بما يشتهر به، وبناء على ذلك فلا تصح وكالة الشخص المجهول،

فلو قال الموكل، وكلت احد الرجلين، وأشار إليهما معاً لم تصح الوكالة[5].

---

(١) ينظر: الانصاف :٥/ ٣٥٦، كشاف القناع :٣/ ٤٦٣، التاج المذهب:٦/ ٣٠٣ .

(٢) ينظر :المغني: ٥/ ٦٤ ،الشرح الكبير على متن المقنع: ٥/ ٢٠٤ .

(٣) ينظر: البحر الرائق:٧/ ١٤١،الذخيرة:٨/ ٥،الوسيط في المذهب:٢/ ٢٣٧،مطالب ولي النهى، شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي،(ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الاسلامي ،ط٢، ١٤١٥هـ:٣/ ٤٣٠

(٤) ينظر: بدائع الصنائع :٦/ ٢٠، المهذب :١/ ٢٢٧،٢/ ٢٩٣، الشرح الكبير على متن المقنع :٥/ ٢٠٤

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: الاشارة السابقة، المبسوط، محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ،دار المعرفة ،بيروت:

الثالث: أن يكون الوكيل أمينا، لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لِلْمُوَكِّلِ فِي تَوْكِيلِ مَنْ لَيْسَ بِأَمِينٍ، فَيُقَيَّدُ جَوَازُ التَّوْكِيلِ بِمَا فِيهِ الْحَظُّ والنظر، وهذا عند الحنابلة [1].

هذه أهم الشروط المتفق عليها بين الفقهاء، في صحة الوكالة ،الا أنهم اختلفوا في صحة توكيل الصبي المميز ، على قولين وكما يأتي:

القول الاول: تصح وكالة الصبي المميز، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والزيدية والأمامية في قول[2]. واستدلوا :

بما ورد عن سلمة بن عبدالله بن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ خطب أم سلمة فقالت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من اوليائي، تعني شاهد، فقال ﷺ (إنه ليس احد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك) فقالت: يا عمر، زوج النبي ﷺ، فتزوجها النبي ﷺ[3].

وجه الدلالة: قول أم سلمه لأبنها (عمر) زوّج النبي ﷺ ، فقد جعلته وكيلاً عنها ، وهو يومئذ صغيرٌ لم يبلغ[4] فدل الحديث بعمومه، على صحة توكيل الصبي المميز في القصاص وغيره .

١٠٦/١٩، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت٩٧٧) المكتبة التوفيقية ، مصر، تحقيق، طه عبد الرؤوف ..

(١) ينظر:المغني: ٥/ ٦٤.

(٢) يتظر: البحر الرائق، ٤/ ١٥٢، مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، (ت ١٠٧٨هـ)، دار أحياء التراث العربي: ٢/ ٢٢٢، الشرح الكبير على متن المقنع: ٥/ ٢٠٤، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ١٣٨،شرح الأزهار المتدفق لحدائق الأزهار: ١٣/ ١٦٧، شرائع الإسلام، في مسائل الحلال والحرام ،جعفر بن الحسن الهذلي، مؤسسة مطبوعاتي – اسماعيليان: ٣/ ٩٧ .

(٣) مسند الامام احمد بن حنبل أبو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، (ت٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – ط ١ – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م: ٤/ ١٥٠، باب (حديث أم سلمه رضي الله عنها)، رقم الحديث (٦٥٢٩)، والحيث ضعفه الالباني ،يتظرله: ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:٦/ ٢٥١.
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
إشراف: زهير الشاويش
الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢

واجيب: بان الاحتجاج بهذا الحديث لا يصح، وذلك لان قول الاكثر ،ان عمر ابن ام سلمة رضي الله عنها كان بالغاً ،واذا سلمنا بعدم بلوغه ،فإنما امرت ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة، لان من قال بعدم بلوغه، ذكر انه كان صغيراً ،لم يبلغ ست سنين وهذا لا تصح ولايته بالأجماع، ولان الولي انما يراد لالتماس الاكفاء، لئلا تضع المرأة نفسها في غير كفء ،والنبي ﷺ، افضل الاكفاء(٥).

القول الثاني: لا تصح وكالة الصبي المميز مطلقا، وهو مذهب المالكية والشافعية، والقول الراجح عند الإمامية (٦). واستدلوا :

«بأن الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ؛ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَلاَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَلاَ يَمْلِكُ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِحَقِّ الْمِلْكِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِالتَّوْكِيلِ»(٧).

القول الراجح: هو القول الثاني، القائل بعدم صحة توكيل، الصبي المميز وذلك لان النيابة عن الناس تتطلب من النائب، رجاحة عقل وقوة حجة ،وتمرس على هذه المهنة ،وهذه كلها مفقودة في الصبي، لاسيما في مسألة القصاص اثباتاً، واستيفاءً ،والتي تحتاج الى جرأة في المطالبة بحق الموكل امام خصمه، فضلاً عن ذلك فان الصبي المميز، فيه شبهة قصور العقل وهذه الشبهة، تعّد عارضاً من عوارض توكيله في القصاص ،لأن القصاص وكما هو معلوم يدرأ بالشبهة ولا يثبت معها . والله تعالى اعلم

ثالثا: الموكل فيه، وشروطه، ما يأتي:

إن يكون مما يقبل النيابة، اي ان تكون المطالبة فيه امام القضاء واثباته ،امر ممكن الحصول عليه،

---

(٥) ينظر:الحاوي: ٩/ ٣٣، البيان:٩/ ١٤٠، شرح الزركشي، شمس الدين ،محمد بن عبدالله الزركشي ،المصري الحنبلي ،(ت ٧٧٢هـ) دار العبيكان ،ط١، ١٤١٣هـ :٥/ ١٢.

(٦) الفواكه الدواني على رسالة زيد القيرواني ،احمد بن غانم بن سالم شهاب الدين الأزهري (ت١١٢٦هـ) ،دار الفكر، ١٤١٥هـ :٢/ ٢٢٩،مغني المحتاج: ٣/ ٢٣٢،فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا، السنبكي، (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ: ١/ ٢٥٧.شرائع الاسلام ٢/ ٢٩٢.

(٧) بداية المجتهد:٤/ ٨٥،قليوبي و عميره، احمد سلامه القليوبي، واحمد البرلسي عميره، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م: ٢/ ٤٢٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الكبرى – مصر: ٥/ ٣٩٥.

عقلاً وشرعا، فلا يطلب أمر يستحيل الحصول عليه.[1]

ان يكون الموكل فيه، مملوكاً للموكل، بان يكون مضبوط الجنس معلوماً، ولو من وجه كإن يقول الموكل للوكيل ، وكلتك في جميع القضايا التي تخصني، ولايصح التوكيل بالمجهول، كان يقول وكلتك في كل اموري[2].

ان يكون التصرف الموكل فيه ،مباحاً شرعاً، فلا يجوز التوكل في فعلٍ محرمٍ، كالغصب والاعتداء على الغير[3].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر:المبسوط ،الاشارة السابقة، المهذب :١/ ٢٧٧، المغني: الاشارة السابقة، كشاف القناع :٣/ ٤٦٣،

(٢) ينظر:بداية المجتهد :الاشارة السابقة، الوسيط :٢/ ٢٧٣،الاشباه والنظائر:١/ ٤٦٣،المبدع شرح المقنع ،ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ابو اسحاق (ت١٤٠٠هـ) المكتب الاسلامي ـبيروت :٤/ ٣٥٥.

(٣) ينظر:المبسوط وبداية المجتهد والوسيط والمغني ،الاشارات السابقة .

المبحث الثاني
التوكيل في اثبات القصاص واستيفائه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
حكم التوكيل في اثبات القصاص

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى، في حكم التوكيل في اثبات القصاص على قولين وكما يأتي:

القول الأول: يصح التوكيل في اثبات القصاص سواء كان ذلك من قبل الامام بإقامة الحق العام، أو كان من أي انسان في اثبات حقه الخاص، في النفس أو فيما دونها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، ما عدا أبي يوسف، واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية والإباضية[1].

واستدلوا بما يأتي :

أولا: بعموم الأدلة الواردة على مشروعية الوكالة، والتي تشمل الوكالة بكل انواعها ومنها :

١. قوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾[2].

وجه الدلالة: في هذه البعثة بالورق دليل على مشروعية الوكالة وصحتها، ومنها التوكيل في القصاص، والوكالة عقد نيابة، أذن الله سبحانه فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك، إذ ليس

(١) ينظر:المبسوط: ١٥/ ١٠٦، الهداية في شرح بداية المهتدي، المرغيناني : ٢/ ١٢٦، المدونة، مالك بن أنس بن مالك الاصبحي المدني ،(ت١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ،ط١ ،١٤١٥هـ: ٤/ ٦٦٢، البيان والتحصيل والشرح والتعليل للمسائل المستخرجة ،ابو الوليد محمد بن احمد بن رعد ،(ت٥٢٠هـ) تحقيق محمد صبحي، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ: ٨/ ٢٣٨، الام: ٣/ ٢٣٧، مختصر المزني اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني، (ت٢٦٤هـ) دار المعرفه، بيروت ،١٤١٠هـ: ٨/ ٢٠٩،الانصاف: ٥/ ٣٦١،كشاف القناع: ٢/ ٤٦٦، المحلى : ١١/ ٢٥٣، شرح الازهار ،١٠/ ٤٧٣،البحر الزخار: ٣/ ٢٦، شرائع الاسلام :٣/ ٩٧، الخلاف للطوسي : ٨/ ١٦٨، شرح النيل : ٢١/ ١٨ .

(٢) سورة الكهف (من الآية ١٩).

كل أحد باستطاعته تناول أموره كلها إلا بمعونة من غيره، أو إذا أراد أن يترفه يستنيب من يريحه.

٢. قوله تعالى (وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً) [١].

وجه الدلالة: في الآية نهي عن المخاصمة للمبطل فدل على جوازه في المحق عموما ،قال ابن سعدي: (ويدل مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يعرف منه الظلم)[٢].

٣. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً[٣]».

وجه الدلالة: فقد وكل النبي ﷺ، من يقوم بدفع الحق عنهم مع حضوره فدل على مشروعية التوكيل عموما .

ثانياً: الادلة الخاصة في اثبات الوكالة في القصاص، وهي :

١. قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٤] وجه الدلالة :(ان القود بر وتقوى، والتعاون فيه واجب والتوكيل في القصاص جزء من ذلك التعاون)[٥].

٢. ما صح عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ

(١) سورة النساء (من الآية ١٠٥) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير ،كلام المنان ،عبد الرحمن بن ثامر بن عبدالله السعدي (١٣٧٦هـ) تحقيق ،عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠هـ :٢/ ٣٥١

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ،ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط ١، ١٤٢٢هـ: ٣/ ٩٩، باب الوكالة في قضاء الديون، رقم الحديث (٢٣٠٦) .

(٤) سورة المائدة(من الآية٢)

(٥) ينظر: المحلى: ١١/ ٢٥٣ .

مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».[1]

وجه الدلالة: فقد بين النبي ﷺ يكون ،بان الخصوم متباينون في اثبات ما يدعون، فقد يكون صاحب الحق ضعيفاً، فلا يقدر على اثبات حقه ،فجاز له التوكيل من اجل اثبات حقه واظهاره. [2]

٣. عن عبدالله بن جعفر كان يحدث: ان علياً رضي الله عنه كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول (إن لها قحماً)[3]. يحضرها الشيطان، فجعل خصومته الى عقيل، فلما كبر ورق حوّلها اليّ، فكان علي يقول (ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي فعلي)[4].

وجة الدلالة :هذا نص في جواز التوكل في اثبات الخصومة، ومنها القصاص، وقد صدر من صحابي ولم يعرف له مخالف [5].

٤. ان الخصومة شرط محض، لأن الوجوب (أي وجوب القصاص) مضاف الى الجناية وظهوره مضاف الى الشهادة، والشرط المحض حق من حقوق الادميين، يجوز للموكل مباشرته بنفسه ويجوز له التوكيل به كسائر الحقوق، لقيام المقتضى وانتفاء المانع [6].

---

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري، النيسابوري(ت٢٦١هـ) تحقيق، محمد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي ،بيروت :٣/ ١٣٣٧،باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ،رقم الحديث(١٧١٣) .

(٢) ينظر:الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ،(ت ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي – القاهرة ،١٣٥٦هـ: ٢/ ١٥٧.

(٣) (القحم) هي الامور العظام الشاقة، وهي المهالك، التي لا يركبها كل أحد، ويقال للخصومة قحما، أي تقحم بصاحبها على ما لا يريده، لسان العرب :١٢/ ٤٦٢، مادة قحم .

(٤) مصنف ابن ابي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت٢٣٥هـ)تحقيق يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ :٥/ ٥، رقم الحديث (٢٣١٧٧)، باب الوكالة في الخصوم، والحديث ضعفه الألباني وقال في سنده محمد بن اسحاق وهو مدلس، إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، محمد ناصر الالباني ،(ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الاعلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ: ٥/ ٢٨٧ . والحديث مشهور، ورد من طرق عده يقوى بعضها بعض، ممكن ان يصل الى درجة الحديث الحسن .

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسن يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي، (ت٥٥٨هـ) تحقيق، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جده، ط١، ١٤٢١هـ: ٦/ ٣٦٨ .

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي ،(ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ: ٤/ ٢٥٦، البناية في شرح الهداية : ٩/ ٢٢٢ .

٥. ان التوكيل بإثبات القصاص يتناول احد بدلي النفس فجاز التوكيل به كالدية[١].

٦. (ولأن الحاجة تدعو الى التوكيل بالقصاص، إذ ليس كل شخص يهتدي الى وجوه الخصومات، فقد يكون من له الحق وهو لا يحسن الخصومة، أو لا يحب ان يتولاها بنفسه، فينيب بها غيره وكالة)[٢].

٧. إن مما يدل على جواز التوكيل بالخصومة عموما ومنها القصاص، هو ما تعارف عليه الناس وما جرى به العمل، لذا فقد قال الإمام السرخسي رحمه الله، في معرض حديثه عن الوكالة في الخصومة (وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكيرٍ منكر ولا زجر زاجر)[٣].

القول الثاني: لا يصح التوكيل في إثبات القصاص مطلقا، وهو مذهب الإمام أبي يوسف من الحنفية [٤]. رحمه الله تعالى، واستدل على ذلك بما يأتي :

١. إن الوكيل في القصاص يقوم مقام الموكل، إي بمنزلة البدل عن الأصل، ولا مدخل للأبدال في باب القصاص، ولهذا لا تجوز فيه الشهادة على الشهادة، ولا شهادة النساء مع الرجال ولا كتاب القاضي الى القاضي، كما لا يثبت بشهادة الأخرس، لأن إشارته لا تصح بدلا عن عبارته[٥]. وأجيب: بأن التوكيل وقع بدفع دعوى القصاص، ودفعها يثبت من غير احتراز لهذه المسائل، حتى

---

(١) ينظر: المبسوط: ٢٦/ ١٧٣، حاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ: ٦/ ٥١٧.

(٢) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي ، (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر :٧/ ٥٠٤، الام: ٣/ ٢٣٧، مختصر المزني: ٨/ ٢٠٩ .

(٣) المبسوط: ١٩/ ٤.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، (ت٥٩٣هـ) تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ٢/ ١٢٦، تبيين الحقائق، ٤/ ٢٥٥، النتف في الفتاوي، أبو الحسن علي بن الحسن السعدي، (ت ٤٦١هـ) تحقيق د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط٢، ١٤٠٤: ١٩/ ١٠٩ .

(٥) ينظر:المبسوط :١٩/ ١٠٩.

يثبت العفو عن القصاص بالشهادة على الشهادة، وبشهادة النساء مع الرجال [١].

٢. إن القصاص عقوبة تندرئ بالشبهات وما يقوم مقام الغير ضرب شبهه في العادة، لأن الموكل إنما وكل ليحتال الوكيل لإثبات القصاص، والأصل في هذه المسألة إنما يحتال لإسقاط القصاص، لا لا ثابته[٢].

وأجيب: بأن الشبهة لم تختص بالفعل أو بالفاعل، فلن تتعدّ إلى الوكيل والموكل، ولأن التوكيل في الإثبات مختص بإقامة البينة واثبات الحجة، وهذا يجوز أن يفعله الموكل، لذا تصح فيه النيابة [٣].

٣. بالقياس على عدم جواز الوكالة باستيفاء القصاص، فإذا لم يصح التوكيل بالاستيفاء مع غياب الموكل لم يصح بالإثبات كحدود الله تعالى [٤].

وأجيب: بان الموكل بالقصاص وكل بما يملك مباشرته بنفسه، وقد يكون عاجزا عن إثبات حقه بنفسه، فجاز له التوكيل، والغلط متى وقع في الإثبات، أمكن تداركه، سواء كان الثابت، قصاصا أم غيره، بخلاف الاستيفاء مع غياب الموكل، فإذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركهُ وتلافيه، فافترقا [٥].

وأما القياس على حدود الله تعالى، فالمعنى فيها ادراؤها بالشبهات، فلم يجز تأكيدها بالتوكيل، وليس كذلك حقوق الآدميين ومنها القصاص [٦].

الترجيح: من خلال ما تقدم، فالذي يبدو لي راجحاً والله اعلم، هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء القاضي بصحة التوكيل في إثبات القصاص، وذلك لقوة ووجاهة ما احتجوا به ،ولان ما احتج به أبو يوسف من أن الوكيل بمنزلة البدل ولا مدخل للأبدال في باب القصاص الى غيرها فيجاب عنه بان هذه الأمور لم تقبل بالقصاص ولا تثبت به ،وذلك لأجل الاحتياط في الدماء، والوكالة لا يثبت فيها القصاص، وإنما يراد بها المطالبة به واقامة البينة فافترقا، واما القياس على عدم صحة الاستيفاء في القصاص في حال غياب الموكل فهو قياس على مختلف فيه، فلا يصح .

---

(١) ينظلر: تبيين الحقائق :٤/ ٢٥٥ .

(٢) ينظر:المبسوط ،لاشارة السابقة .

(٣) -ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/ ١١٢ .

(٤) ينظر: تبين الحقائق: الاشارة السابقة .

(٥) ينظر:المبسوط: ٢٦/ ١٧٣ .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، الإشارة السابقة .

المطلب الثاني

التوكيل في استيفاء القصاص

الأصل أن عقوبات جرائم القصاص يتولى استيفاءها ولي الأمر أو من ينوب عنه، وأجيز لولي الدم أن يستوفيه بنفسه أو يوكل عليه[٧]، لقوله تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً)[٨]. بشرط ان يكون الاستيفاء تحت اشراف السلطان، لأنه أمر يفتقر الى الاجتهاد ويحرم فيه الحيف، فلا يؤمن الحيف من المقتص مع قصد التشفي[٩]، وهذا مما هو متفق عليه بين الفقهاء، بل نقل الزيلعي من الحنفية الاجماع على ذلك [١٠].

الا انهم اختلفوا في صحة التوكيل في الاستيفاء، اذا كان الموكل غائبا على قولين وكما يأتي :

القول الأول: لا يصح التوكيل في استيفاء القصاص الا بحضور الموكل وهو مذهب الحنفية والزيدية، وهو قولٌ للشافعية، واليه ذهب بعض الحنابلة[١١].

واستدلوا بما يأتي :

١. ان الوكالة بالاستيفاء مع غيبة الموكل عن المجلس لا تصح، لأنها تندرئ بالشبهة، وشبهة العفو ثابتة في غيبة الموكل بل هي الظاهر، وذلك للندب الشرعي[١٢] . وهو قوله تعالى (وَأَنْ تَعْفُوا

---

(٧) التشريع الجنائي مقارناً بالقانون، عبد الفادر عودة، دار الكتاب العربي ،بيروت :١/ ٧٥٥

(٨) سورة الاسراء (من الآية ٣٣).

(٩) ينظر: المجموع:١٨/ ٤٤٨، المغني :٨/ ٣٠٦، التشريع الجنائي ، الاشارة السابقة .

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق :٤/ ٢٥٥ .

(١١) -ينظر: مجمع الانهر:٢/ ٢٢٣، العناية:٧/ ٥٠٤، الام :٢/ ٢٣٧، التاج المذهب، ٦/ ٣٠٠، البحر الزخار:٥/ ٧٢،فتح العزيز في شرح الوجيز، في الفقه الشافعي ،لا بي حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ) تأليف ،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ) دار الفكر:٥/ ٢١٠، الهداية للكلوذاني :١/ ٢٧٧الانصاف:٥/ ٢١٠.

(١٢) ينظر: الهداية للمرغيناني: ٣/ ١٣٦، لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد ابو الوليد، لسان الدين الحلبي، (ت ٨٨٢هـ)، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ: ٢/ ٩٤، كشاف القناع، ٣/ ٤٦٦، الحاوي الكبير، ٧/ ١٣٦، شرح الأزهار، ١١/ ٤٧٣، التاج المذهب: ٦/ ٢٩٩ .

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[1].

فإن من لم يباشر القصاص أو يشاهده بعينه يحتمل منه عفوه وقبول الدية فيتفق وقت العفو والفعل، فلا يتم العفو، والواجب الاحتياط في الدماء قياساً على الحدود[2].

وأجيب: ان احتمال العفو بعيد، والظاهر انه لو عفا الموكل لبعث احداً واعلم وكيله بعفوه، والأصل عدمه فلا يؤثر، كما ان قضاة رسول الله ﷺ كانوا يحكمون في البلاد، ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات، مع احتمال النسخ، ولا يصح قياسها على الحدود لأن الأصل فيها الا يحتاط في استيفائها بإحضار الشهود مع احتمال رجوعهم عن الشهادة أو تغيير اجتهاد الحاكم[3]. واعترض: بان الشبهة في الحدود عن غياب الشاهد هي الرجوع عن الشهادة، فيسقط الحد وهذا نادر، لأن الظاهر في حقه عدم الرجوع، إذ الأصل هو الصدق وبراءة الذمة، لا سيما في الشهود العدول، بخلاف اشتراط حضور الموكل عند استيفاء القصاص، فان شبهة العفو تنتفي[4].

٢. ان الموكل في القصاص يحتاج الى التوكيل، وذلك أما لعدم معرفته الاستيفاء وعدم ضبطه له، أو لأن قلبه لا يحتمل ذلك ولا يتجاسر عليه، فيحتاج الى التوكيل بالضرورة ،لذا جاز التوكيل بالاستيفاء عند حضور الموكل استحسانا[5].

ويجاب: بان هذه المعاني التي ذكرتموها في الموكل موجوده ايضا مع غيبته، فيلزمكم اجازته في غيبته ايضاً .

القول الثاني: يصح التوكيل في استيفاء القصاص مطلقا، مع حضور الموكل وغيبته، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية وهو اصح القولين عند الشافعية، والقول المعتمد عند الحنابلة واليه ذهب الظاهرية والامامية[6].

---

(١) سورة البقرة (من الآية ٢٣٧) .

(٢) ينظر: البحر الزخار: ٣/ ٢٦٠ .

(٣) ينظر: المغني: ٥/ ٦٧، كشاف القناع: ٣/ ٤١٦ .

(٤) العناية: ٧/ ٥٠٥، الهداية: ٣/ ١٢٦ .

(٥) ينظر: المبسوط: ١٩/ ٩، تبيين الحقائق: ٤/ ٢٥٥، الهداية: ٣/ ١٢٦ .

(٦) ينظر: المدونة: ٤٩٦٢، الذخيرة :٨/ ٥، المهذب :٢/ ١٦٣، البيان :٦/ ٤٠٠، الهداية للكلوذاني:١/ ٢٧٧، المغني

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ . ما صح عَنْ أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه، قَالَ: (عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا[1] كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟» فُلاَنٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَالَ: «فَفُلاَنٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ:أَنْ نَعَمْ،فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)[2].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ، أمر برضخ رأس القاتل كما قتل الجارية، فكان أمره عموما لكل من حضر ان يتولى الاستيفاء، أصالة أو وكالة، حضر أولياء المقتول أم غابوا، لحصول الأذن من الامام[3].

٢ . إن القصاص محض حق العباد، ومبنى حقوق العباد على الحفظ والصيانة، فكان لصاحب القصاص الا يحضر بنفسه ويوكل باستيفائه من يشاء، دفعا للضرر عن نفسه، كسائر حقوقه[4].

وأجيب: بانه لا يمكن المماثلة بين القصاص، وسائر الحقوق، لأن القصاص فيه اتلاف، ويدرأ بالشبهة، فينبغي الاحتياط له أملاً بسقوطه عن القاتل بخلاف سائر الحقوق[5]. ويجاب عنه: بان كونه يندرئ بالشبهة لا يمنع من صحة التوكيل بالاستيفاء، ويكون الوكيل قائما في ذلك مقام الأصيل .

:٥/ ٦٧،المحلى :١١/ ٢٥٣، شرائع الاسلام: ٣/ ٩٧ .

(١) (أوضاحا) جمع وضح، وهو نوع من الحلي يصنع من الفضة، سميت بها لشدة بياضها وصفائها .ينظر: تاج العروس: ٧/ ٢١٢، مادة وضح .

(٢) صحيح البخاري: ٧/ ٥١، باب الاشارة في الطلاق والامور، رقم الحديث(٥٢٩٥) .

(٣) المحلى: ١١/ ٢٥٣ .

(٤) ينظر: المهذب: ٢/ ١٦٣، الحاوي: ٦/ ٥٣٧، كشاف القناع ٢/ ٤١٦، الكافي: ٣/ ١٣٧ .

(٥) ينظر: المبسوط: ٢٠/ ٤٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام ،المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية: ٢/ ٩٤ .

٣. قياسا على الاستيفاء بحضور الموكل، فكل ما جاز استيفائه بحضور الموكل جاز في غيبته [١].

وأجيب: بان الاستيفاء مع حضور الموكل اصح ،فإن شبهة العفو منتفيه، لأن العفو في حضوره مما لا يخفى، بخلاف حالة الغيبة [٢].

ويجاب عنه: بأن العفو مع غياب الموكل يمكن أن يعلم أيضا لا سيما في زماننا الحاضر الذي كثرت فيه وسائل الاتصال الحديث والتي تقرب كل بعيد وتجعله يعيش في أرض الحدث .

٤. بالقياس على استيفاء القصاص مع غيبة الشهود، فان احتمال رجوعهم قائم ومع ذلك يست وفى[٣].

٥. قال ابن حزم: (إجْمَعت الْأُمَّة أَنَّ السُّلْطَانَ إذَا أَوْجَبَ لَهُ مَا لِوَلِيٍّ مِنْ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ مَنْ يَقْتُلُ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَجَائِزٌ، إذَا أَمَرَ الْمُولَى مَنْ يَأْخُذُ لَهُ الْقَوَدَ أَنْ يَغِيبَ فَيَسْتَقِيدَ الْمَأْمُورُ، وَهُوَ غَائِبٌ، إذْ قَدْ وَجَبَ الْقَوَدُ بِيَقِينِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْوَلِيُّ فِي ذَلِكَ مِنْ مَغِيبٍ)[٤]. قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٥].

وبناءً على هذا فان القصاص ،اذا ثبت بالتوكيل اومن الولي ،وغاب من له الحق، يجب الاستيفاء حالا، ولا يعتد بغيابه ،مهما كانت الاسباب، لان الوكيل يقوم مقام الاصيل .

الترجيح: الذي يبدو لي راجحا والله اعلم هو القول الثاني القائل بجواز التوكيل، في استيفاء القصاص مع حضور الموكل وغيابة، بل اني أرجح جوازه مع غياب الموكل، لانه ما غاب الا لثقته بوكيله، وتفويضه بذلك الامر ولو اراد الحضور، لحضر، والذي يؤيد ذلك ما قاله ابن حجر (ولأن

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/ ١١٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي ،ط: ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٢/ ٤٤، المبدع: ٤/ ٣٢٩ .

(٢) ينظر: العناية: ٧/ ٥٠٤.

(٣) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري ،(ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية: ٣/ ١٧٣ .

(٤) المحلى: ١١/ ٢٥٣.

(٥) سورة مريم (من الآية ٦٤).

الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره مع المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاختياره له)[1].

وكذلك فإنه ليس للمانعين معتمد، غير أن شبهة العفو قائمة في حال غياب الموكل، ولذلك أجازوا التوكيل مع حضوره، لأن شبهة العفو غير موجودة، إذ يعلم بعفوه لو حصل، ولكن هذه الشبهة في نظري لا تصلح مانعاً، في صحة التوكيل، إذ يمكن العلم بها في حال غيابه كما في حال حضوره، كما ان الأصل هو الاستيفاء، والعفو نادر، ولو كان الموكل في نيته العفو لما احتاج، إلى أن يوكل في اثبات القصاص ومن ثم في استيفائه .

❊ ❊ ❊

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ط ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م: ٤/ ٤٨٣ .

المبحث الثالث
رضا الخصم بالوكالة
وعفو الموكل عن القصاص

وفيه مطلبان :

المطلب الأول:
رضا الخصم بالوكالة في القصاص

اختلف الفقهاء في اشتراط رضا الخصم لصحة الوكالة في اي خصومة كانت، ومنها القصاص على قولين وكما يأتي :

القول الاول: لا يشترط رضا الخصم لصحة الوكالة، حاضراً كان الموكل، ام غائباً ،صحيحاً ام مريضاً ،وهو مذهب جمهور الفقهاء ،من المالكية والشافعية ،واليه ذهب محمد من الحنفية ،والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية[1]. الا ان المالكية، اشترطوا ثلاثة شروط، لصحة التوكيل بغير رضا الخصم ،اذا لم تتحقق ،لا تصح الوكالة الا برضاه، وهي كالآتي:

١. ان لا يكون الوكيل عدوا للخصم، فإن ثبت عدوانه، فلا تصح الوكالة إلا برضا الخصم

٢. أن يكون وكيل الخصومة في القصاص أو غيره واحداً لا أكثر، فلا يجوز للموكل أن يوكل أكثر من واحد إلا برضا الخصم .

٣. ان لا يباشر الموكل نفسه الخصومة أمام المحاكم، فان باشرها بنفسه وحضرها ثلاث جلسات،

---

(١) ينظر: المدونة :٤/ ٦٦٣، الكافي في فقه اهل المدينة ،ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ،بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق ،محمد احيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ،السعودية ،ط٢، ١٩٤٤م: ٢/ ١٣٩: اسنى المطالب :٢/ ٢٦٢،البيان :٦/ ٣٩٩،كشاف القناع: ٢/ ٤٦٣، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت ٩٦٨هـ) تحقيق عبداللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، لبنان: ٢/ ٢٣٣، المحلى: ١١/ ٢٥٣، تاج المذهب: ٦/ ٣٣٠، الخلاف للطوسي، ٤/ ٣١١، قواعد الاحكام للعلامة الحلي: ٢/ ٣١٢ .

فلا يصح له أن يوكل بعد ذلك لما فيه من تفاقم الشر واتساع الخصومة، وذلك منهي عنه شرعا، إلا إذا كان انقطاعه بعذرٍ من مرضٍ أو سفرٍ أو نذر اعتكافٍ، وفي هذه الحالة عليه أن يحلف بأنه ما وكل عنه إلا لسبب من هذه الأسباب، فإن امتنع فلا يصح له ان يوكل إلا برضا خصمه(١).

واستدل جمهور الفقهاء ،على قولهم بعدم اشتراط رضا الخصم، بما يأتي :

١. قوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾(٢).

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى لم يعتبر رضا، كلا الزوجين الخصمين فيمن يتوكل عنه، ويقاس على ذلك في سائر الخصومات ومنها القصاص .

٢. واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه المتقدم ،عندما وكل عقيلا وعبدالله بن جعفر فلم يعتبر رضا خصومه في التوكيل ،وهذه حالة مشهوره عند الصحابة ولم يعرف له مخالف(٣).

٣. ان الموكل يملك مباشرة الخصومة بنفسه ،ومنها القصاص بغير رضا خصمه، فكذلك يملك التوكيل فيه من غير رضا الخصم، كالتوكيل في سائر الحقوق(٤).

٤. ان التوكيل بالقصاص هو من خالص حق الموكل، فيكون صحيحا بغير رضا الخصم، كالتوكيل بالقبض والإيفاء والتقاضي، وبيان ذلك، ان الموكل عندما وكل الوكيل انما وكله بالجواب الذي هو انكارٌ، ومن افسد هذا التوكيل انما يفسده من هذا الوجه، فان التوكيل بالإقرار صحيح، والإنكار خالص حق الموكل، والتصرف في خالص حقه لا يتوقف على رضا الخصم(٥).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، على مختصر خليل، دار الفكر: ٣/ ٣٧٩ ،منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن احمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م: ٦/ ٣٦٠، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف: ٣/ ٥١٣ .

(٢) سورة النساء (من الآية ٣٥) .

(٣) ينظر: الهداية: ٣/ ١٣٧، بداية المبتدي في فقه الامام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ،(ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي: ١/ ١٥٩، المبسوط :١٩/ ٣، الحاوي: ٦/ ٣٩٨ .

(٤) ينظر: أسنى المطالب: ٢/ ٢٦٢، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبدالعظيم محمود، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م: ٧/ ٢٤، كشاف القناع: ٢/ ٤٦٣.

(٥) ينظر: المبسوط: ١٩/ ٧ .

واعترض على ذلك من وجهين:

الأول: ان الوكالة في القصاص وفي الخصومات عموما تختلف عن التوكيل بالقبض والإيفاء، فان الحق معلوم فيها بصفته فلا يصل بهذا التوكيل ضرر بالآخر، وكذلك التقاضي له حدٌ معلوم يمنع الوكيل من مجاوزة ذلك الحد، لئلا يتضرر به الخصم، وأما الخصومة فليس لها حد معلوم، يعرف متى اذا جاوزه منع منه ولهذا اشترط رضا الخصم[1]. وكذلك فان التوكيل بقبض الدين والتقاضي بغير رضا الخصم جائزٌ اجماعاً، ولو وكله بالقبض لا يكون وكيلاً بالخصومة اجماعا[2].

الثاني: لا يمكن التسليم بأن التوكيل هو من خالص حق الموكل، فان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره في مجلس القاضي، والمستحق للغير لا يكون خالصاً له، وإذا سلمنا خلوصه له، لكن تصرف الانسان في خالص حقه انما يصح إذا لم يتضرر به غيره، ولو قيل تلزمه الوكالة لتضرر بها الخصم، لذا تتوقف على رضاه، فكانت كالعبد المشترك إذا كاتبه احد الشريكين، فإنها تتوقف على رضا الآخر[3].

٥. ان التوكيل بغير رضا الخصم جائز، بالقياس على التوكيل من الموكل اذا كان غائبا أو مريضا أو امرأه غير برزه[4].

القول الثاني: لا تصح الوكالة في أي خصومة كانت، اذا كان الموكل مقيما في البلد إلا برضا من خصمه، سواء كان الموكل هو المدعي أو المدعى عليه، يستوي في ذلك الرجال والنساء، الثيّب منهم والإبكار، وهو مذهب الإمام أبي حنيفه[5] رحمه الله تعالى، واستثنى من ذلك ثلاث حالات، يمكن للموكل من خلالها ان يوكل من دون رضا الخصم، وهي:

---

(١) ينظر: العناية: ٧/ ٥٠٧ .

(٢) ينظر: الجوهر النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحداوي الزبيدي الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ: ١/ ٢٩٨ .

(٣) ينظر: العناية: ٧/ ٥٠٧ .

(٤) ينظر: البيان: ٦/ ٣٩٨، والمرأة البرزة، هي التي تبرز محاسنها للقوم، ويجلسون اليها ويتحدثون عندها، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن اسماعيل ،(ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ: ٩/ ٣٨، باب الزاي والراء والميم .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢٢، تبيين الحقائق: ٤/ ٢٥٥، الهداية: ٣/ ١٣٧ .

١- ان يكون الموكل مسافرا، سفرا تقصر لأجله الصلاة، أي مسافة ثلاثة أيام، أما دونها فهو كالحاضر .

٢- ان يكون الموكل مريضا مرضاً يمنعه من الخصومة، إما اذا كان مرضه لا يمنعه من الحضور فهو كالصحيح .

٣- أن يكون الموكل امرأةً مخدّرة[١]، فجاز لها ان توكل بغير رضا الخصم لأنها لم تألف خطاب الرجال، فان حضرت مجلس الحكم، لم تنطق بحجتها لحيائها، وربما يكون ذلك سبباً لفوات حقها[٢].

وعند ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى (ان البكر توكل بغير رضا الخصم) وعلّل ذلك القول (بان المقصود بإحضار البكر لا يحصل لأنها تستحي فتسكت، والشرع مكنها من ذلك، فجاز لها ان توكل بغير رضا الخصم)[٣].

واستدل الامام أبي حنيفة، رحمه الله تعالى على رأيه، بما يأتي:

١-عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ ذَوِي أَسْنَانَ وَأَنَا حَدَثُ السِّنِّ. قَالَ: «إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِأَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا[٤]. والحديث رواه البيهقي بلفظ آخر: عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ لِي: « يَا عَلِيُّ، إِذَا أَتَاكَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ فَسَمِعْتَ مِنْهُ فَلَا تَقْضِ لَهُ حَتَّى تَسْتَمِعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ

(١) الخدر: هو الستر، وجارية مخّدرة أي مستّرة، بأن تكون ملازمة للخدر لا يراها غير المحرم من الرجال، ينظر: الصحاح:٢/ ٦٤٣، مادة خدر

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٧/ ١٤٥، الجوهرة النيرة: ١/ ٢٩٨، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن على الدين علي بن خليل الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، دار الفكر، ١/ ٢٩٨ .

(٣) المبسوط: ١٩/ ٨ .

(٤) المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله، بن محمد بن حمدويه، النيسابوري ،(ت٤٠٥هـ)، تحقيق عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ٤/ ١٠٥، رقم الحديث (٧٠٢٥) باب كتاب الاحكام، والحديث قال عنه الحاكم (صحيح الأسناد) .

لَكَ الْقَضَاءُ «، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا)[1].

وجه الدلالة: هذا نص لاشتراط الحضور و استماع الكلام من كلا الطرفين، ولما كانت الخصومة تلزم المطلوب ممن يجب عليه الحضور والجواب، فلا يجوز أن يحيله على غيره بغير رضا الخصم .

٢- ان التوكيل حوالة، وهي لا تجوز الا برضا المحال عليه، فكذلك التوكيل، ولأن الخصومة في القصاص وغيرها تختلف، والجواب مستحق عليه فصار نظير الحوالة ،ثم ان الموكل لا يوكل الا من هو الّد وأشد انكارا، فيلحق الخصم ضررٌ عظيمٌ فلا يلزمه بدون التزامه برضاه، بخلاف من كان به عذرٌ من مرض أو غيبة فليس للخصم حق المطالبة بإحضاره، ولا يكون في التوكيل اسقاط حق مستحق عليه، لذا فلا يشترط رضا الخصم بذلك [2].

٣- ان ما تعارف عليه الناس، ان الناس يقصدون بهذا التوكيل ،ان يشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل، ليدفع حق الخصم عن الموكل، وأكثر ما يكون ذلك من خالص حقه ،ولكن لما كان يتصل به ضرر بالغير من هذا الوجه ،لا يملك الموكل من توكيل غيره ،الا برضا خصمه، فكان كمن استأجر دابةً لركوبه، او ثوباً للبسه، لا يملك ان يؤجره من غيره، الا برضاً من صاحبها وان كان يتصرف في ملكه، وهي المنفعة، الا انه يتصل به ضرر بملك الغير، وهي العين لان الناس يتفاوتون، في اللبس والركوب ،فكذلك في التوكيل[3] .

بقي ان يعرف القارئ الكريم، ان الخلاف بين الجمهور والامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى، في مسألة رضا الخصم، ليس في جواز الوكالة من عدمها إنما الخلاف في اللزوم، قال ابن نجيم (لا خلاف في الجواز انما الخلاف في اللزوم)[4] وبناءً على ذلك ،فهل ترد الوكالة برد الخصم، اذا لم يرض

---

(١) السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ١٠/ ٢٣٦، رقم الحديث (٢٠٤٨٧)، باب الشاهد لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحضر .

(٢) ينظر: المبسوط: ١٩/ ٧، تبيين الحقائق: ٤/ ٢٥٥ .

(٣) ينظر: المبسوط:١٩/ ٨

(٤) ينظر:البحر الرائق: ٧/ ١٤٤.

الخصم بالتوكيل ،عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى(نعم) وعند جمهور الفقهاء (لا) ويجبر عليها[1].

الترجيح: بعد ما تم عرضه ،فالذي يبدو لي ان الوكالة في القصاص ،تصح رضي الخصم ام لم يرض، لان التوكيل من الحقوق الخالصة للعباد، فلا تتوقف على رضا الخصم، الا اذا تبين ان قصد الموكل ،هو الاضرار بالخصم من خلال توكيله شخصاً، معروفاً بحيله واباطيله ،لاسيما في زماننا الذي كثر فيه المرتشون والظالمون، والذين لا يعنيهم اظهار الحق ونصرة المظلوم ،وانما شغلهم الشاغل هو جمع المال، فاذا ثبت ذلك في الوكيل، وعلم به القاضي، فلا يجوز توكيله ،قال الامام السرخسي(أَنَّ الْقَاضِيَ إذَا عَلِمَ مِنْ الْمُدَّعِي التَّعَنُّتَ فِي إبَاءِ الْوَكِيلِ، لَا يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَقْبَلُ التَّوْكِيلَ مِنْ الْخَصْمِ، وَإِذَا عَلِمَ مِنْ الْمُوَكِّلِ الْقَصْدَ إلَى الْإِضْرَارِ بِالْمُدَّعِي فِي التَّوْكِيلِ، لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ إلَّا بِرِضَا الْخَصْمِ، فَيَصِيرُ إلَى دَفْعِ الضَّرَرِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ)[2]. والله تعالى اعلم

المطلب الثاني

عفو الموكل عن القصاص

قبل أن أبدا ببيان أقوال الفقهاء وأدلتهم، في هذه المسألة لا بد لي من الإشارة بأن الحنفية رحمهم الله، لا يجوز عندهم التوكيل باستيفاء القصاص مع غيبة الموكل لاحتمال عفوه، كما بينت ذلك سابقا، لذلك فإنهم لم يتكلموا ،عن هذه المسألة مطلقاً، وأما المالكية فإنهم لم يحققوا في قضية العفو بالتفصيل الذي ذكره جمهور الفقهاء، وكل ما صدر عنهم هو ما قاله القرافي: (إذا وكل وكيلا بالقصاص ولم يعلم الوكيل، فكل من علم بالعفو ولو كان فاسقا متهما أن يدفعه عن القصاص ولو كان ذلك بالقتل إذا لم يمكن إلا به دفعا لمفسدة القتل بغير حق)[3] أما بقية الفقهاء فعندهم إذا عفا ولي الدم بعد التوكيل في الاستيفاء ،لا يخلو عفوه عن صور ثلاث والتي يتطلب بيانها في ثلاث مسائل، وكما يأتي:

(١) ينظر: الجوهرة النيرة: ١/ ٢٩٨

(٢) المبسوط:١٩/ ٨

(٣) الذخيرة: ١٣/ ٣٠٤ .

المسألة الأولى

عفو الموكل بعد استيفاء الوكيل للقصاص

اذا حصل العفو بعد التنفيذ واستيفاء الحق من جانب الوكيل لم يصح العفو ووقع الفعل في محله، ولا ضمان على الموكل ولا على الوكيل مطلقا قصاصاً، كان ذلك الضمان أم ديةً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: اما الموكل فلا يضمن، وذلك لما يأتي :

١- (لأنه محسن بالعفو، والعفو لا يقتضي وجوب الضمان)[٥]. وقد قال الله تعالى (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٦].

٢- ولأن حق الموكل قد استوفى وكان عفوه في غير موقعه، لأن عفوه عن شيئ غير موجود أصلا، ولما كان كذلك فقد سقط حق ولي المقتول في الضمان بالكلية[٧].

٣- إن عفو الموكل باطل ،لأن عفوه بعد الاستيفاء كعفوه عن دين قد استوفاه وكيله، ويكون عفوه بعد القبض باطلا [٨].

ثانيا :واما الوكيل فلا يضمن أيضا وذلك لما يأتي:

١- لأنه مستصحب حال الإباحة، فسقط عنه الضمان قصاصا، ودية[٩].

٢- إن الوكيل قتل من يجب قتله، بأمر يستحقه فلا يقاد به[١٠].

---

(٤) ينظر: مغني المحتاج : ٥/ ٢٩٣، قليوبي وعميره: ٧/ ٣١٤، المغني: ٨/ ٣٦٥، مطالب أولي النهى: ٦/ ٦٠، المحلى :١١/ ٢٥٢، شرح الأزهار: ١٠/ ٤٧٧، التاج المذهب: ٦/ ٣٠٠، شرائع الإسلام: ٦/ ١٣٣، الروضة البهية في شرح اللمعه الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجبعي، دار العالم الإسلامي، بيروت : ٥/ ٣٥٨ .

(٥) أسنى المطالب: ٤/ ٤٥ .

(٦) سورة التوبه (من الآية ٩١) .

(٧) ينظر: شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار، الشنقيطي: ٥/ ١٣ .

(٨) ينظر: الحاوي: ١٢/ ١١٣ .

(٩) . ينظر: الحاوي: الإشارة السابقة .

(١٠) شرح منتهى الإيرادات: ٣/ ٢٨١ .

المسألة الثانية

عفو الموكل قبل تنفيذ القصاص

من غير اعلام الوكيل بعفوه، حتى اقتص من القاتل.

اختلف الفقهاء في صحة عفو[1] الموكل إذا اقتص الوكيل جاهلا بذلك العفو، وما يلحقه من تضمين، على قولين، وكما يأتي:

القول الأول: لا يصح العفو، ولا يجب الضمان على أحد، قصاصاً كان أم ديه، وهو أحد قولي الشافعية والحنابلة وإليه ذهب الظاهرية، وكذلك أحد قولي الزيدية والإمامية والإباضية[2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: أما الموكل، فلا ضمان عليه، لأن عفوه غير صحيح، لحصوله في حال لا يمكن استدراك الفعل، فوقع القتل مستحقاً له، فلم يلزمه ضمان، وكذلك فإن العفو إحسانٌ ولا يقتضي وجوب الضمان[3].

ثانيا: وأما الوكيل، فلا ضمان عليه ايضاً، لأنه لا تفريط منه، فإن العفو حصل على وجه لا يمكن

---

(١) للشافعية والحنابلة ،(ثلاثة اتجاهات) في اعتمادهم وقبولهم العفو من عدمه في هذه المسألة،

الاتجاه الأول: ان اصلها هو صحة انعزال الوكيل قبل ان يعلم بالعزل، وهي مسألة خلافية، كما هو معلوم، فإن قيل (ينعزل)صح العفو، وإن قيل (لاينعزل)، فلا يصح .

الاتجاه الثاني: إن أصل هذه المسألة هو إذا رأى رجل في دار الحرب فظنه حربيا فرماه، ثم بان أنه كان مسلما، أي انهم يخرجونه على القتل الخطأ ،

الاتجاه الثالث: وهو قول آخر لبعض الشافعية، ينص على أن هذين القولين أصلٌ بأنفسهما، ومنهما أخذ الوجهان في الوكيل، أينعزل قبل أن يعلم بالعزل أم لا . ينظر: المهذب: ٢/ ١٩٩، المجموع: ١٨/ ٤٧٨ ،البيان: ١١/ ٤٣٤، المغني: ٨/ ٣٥٦ .

(٢) ينظر: المجموع: الإشارة السابقة، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، (ت ١٢٢١هـ) دار الفكر، ١٤١٥هـ: ٤/ ١٥٩، الإنصاف: ٥/ ٣١٦، الكافي في فقه الامام احمد: ٣/ ٢٨٠، ، المحلى: ١١/ ٢٥٢ التاج المذهب: ٦/ ٢٩٩ ،شرح النيل: ٢١/ ٨، شرائع الإسلام: ٦/ ٣٣، الروضة البهية: ٥/ ٣٥٨ .

(٣) ينظر: المغني والإنصاف: الإشارتان السابقتان .

استدراكه ايضاً، فلم يلزمه ضمان، كما لو عفا بعد رمي الحربة الى الجاني ليقتص منه[١].

القول الثاني: يصح العفو ولا يجب الضمان قصاصا، وإنما يجب ديه وهو القول الثاني للشافعية والحنابلة والزيدية الإمامية والإباضية[٢].

واستدلوا بما يأتي:

اولا: ضمان القصاص، فلا يجب على الموكل، وذلك لان العفو حق له، فلا يفتقر عفوه إلى علم غيره، كالإبراء من الدين [٣].

واما الوكيل فلا يجب عليه القصاص وذلك لما يأتي :

١- لأنه قتل الجاني وهو جاهل بتحريم القتل، فلا يقاد به [٤].

٢- ولأنه قتل من يعتقد اباحة قتله لسبب، هو معذور فيه فأشبه ما لو قتل في دار الحرب مسلماً يعتقده حربيا[٥].

٣- ولأن الوكيل مستصحب حالة الإباحة، في استيفاء القصاص، فكانت أقوى شبهة في سقوط القود عنه [٦].

ثانيا: ضمان الديه، فقد اختلف الفقهاء في تضمينها وعلى من تجب، على ثلاثة أقوال، وكما يأتي :

القول الأول: تجب الديه على الوكيل، وهو القول المعتمد عند الشافعية والحنابلة وأحد قولي الزيدية والإمامية [٧]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) المهذب: الإشارة السابقة، حاشية البجيرمي: ٤/ ١٦٠، شرح منتهى الإيرادات: ٣/ ٢٨٠، الروضة البهية: الإشارة السابقة .

(٢) ينظر: الغرر البهية: ٥/ ١٤١، فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل و(ت ١٢٠٤هـ): ٥ / ٥٧، المبدع: ٧/ ٢٤٥، الشرح الكبير على متن المقنع: ٩/ ٤٢٢، البحر الزخار: ٥/ ٧٢، التاج المذهب: ٦/ ٣٠٠، شرح النيل: ٢١/ ٨، الروضة البهية :٥/ ٣٥٨ .

(٣) ينظر: المغني: ٨/ ٣٥٦، شرح منتهى الإرادات: ٧/ ٢٤٥ .

(٤) ينظر: المغني وشرح منتهى الإرادات: الإشارتان السابقتان .

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد: ٣/ ٢٥٤، المبدع: ٧/ ٢١٢ .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/ ١١٣ .

(٧) ينظر: حاشية الجمل: الإشارة السابقة، حاشية البجيرمي: ٤/ ١٥٩، الكافي والمبدع: الاشارتان السابقتان، التاج

١- بالقياس على الحربي إذا اسلم وقتله من لم يعلم بإسلامه، فإنه يضمن الديه، ومما يدل على ذلك ما ثبت عن محمود بن لبيد، قال: أختلف قوم من المسلمين على اليمان ابي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يدّيه، فتصدق بديته على المسلمين[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ، قضى بدية اليمان رضي الله عنه على المسلمين الذين قتلوه ولم يعلموا اسلامه، فكذلك الوكيل إذا قتل ولم يعلم بعفو موكله، تجب عليه الدية. والذي يبدو لي أن هذا الاستدلال بعيدٌ عن مسألة التوكيل، لأن من قتله ولم يعلم بإسلامه يعد ذلك من قبيل الخطأ، والخطأ كما هو معلوم تجب فيه الديه، بخلاف الوكيل الذي استصحب حال الإباحة في قتل القاتل، معتمدا على أمر موكله بالقصاص فأين وجه الخطأ؟

٢- ان القتل صادف الحضر بعد الإباحة وصار بعمد الخطأ أشبه[٢].

٣- ولان الوكيل قتل محقون الدم بعد العفو، فضمنه لانه تعمد الإستيفاء[٣].

القول الثاني: تجب الديه على الموكل، وهو قول للحنابلة والإمامية[٤]. واستدلوا:

بأن الاستيفاء حصل بأمر الموكل على وجه لا ذنب للمباشر فيه ،فكان الضمان على الآمر، كما لو أمر عبده الأعجمي بقتل معصوم الدم[٥].

القول الثالث: يخير المستحق تضمين من شاء منهما ،والضمان يكون على العافي، وهو رواية للحنابلة[٦]. ولم اجد لهم تعليلاً مستقلاً يحتجون به، ولكن يفهم من قولهم انهم استدلوا بان الوكيل

المذهب: ٦/ ٢٩٩، شرائع الإسلام: ٩/ ٣٣٣ .

(١) مسند الإمام احمد بن حنبل: ٩/ ٤٦، رقم الحديث (٢٣٦٤) باب حديث محمود بن لبيد، والحديث قال عنه الهيثمي: فيه محمد بن اسحاق مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح، ينظر له: مجمع الزوائد ومنبع القواعد، أبو الحسن نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي ،(ت ٨٠٧هـ) تحقيق حسام الدين القدسي، ١٤١٤هـ: ٦/ ٢٨٦ .

(٢) ينظر: الحاوي: ١٢/ ١١٣ .

(٣) ينظر: المهذب: ٣/ ١٩٩، التاج المهذب: ٦/ ٢٩٩ .

(٤) ينظر: المبدع: ٧/ ٢٤٥، شرح منتهى الارادات: ٢/ ٢٨٠، الروضه البهية: ٥/ ٣٥٨ .

(٥) ينظر: المغني :٨/ ٣٥٦، كشاف القناع: ٥/ ٥٣٧

(٦) ينظر: المحرر في الفقه، على مذهب الامام احمد بن حنبل، عبد السلام بن عبدالله بن الخضر، محمد بن تيميه الحراني، أبو البركات مجد الدين الحنبلي، (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ: ٢ / ١٣٣،

استوفى حق الموكل ولم يعلم بعفوه فيرجع عليه بما ضمنه لأنه لم يثبت تقصير منه

ويجاب: بان مسألة التضمين في الجنايات لا سيما القصاص لا تخضع للتخيير، بل لا بد من ضوابط وأحكام، تثبت حق كل من المدعي والمدعى عليه .

اذا تبين هذا فإن الفقهاء رحمهم الله الذين أوجبوا الدية على الوكيل، اختلفوا على من تكون، أهي في مال الوكيل أم على عاقلته أم تكون على الوكيل ويرجع بها على الموكل، على ثلاثة أقوال، وكما يأتي :

القول الاول: ان الدية تكون في مال الوكيل، وهو أحد أقوال الشافعية وبعض الحنابلة والإباضية[1]. واستدلوا:

بأن الوكيل قتله، فكان قتله عمدٌ محضٌ، وإنما سقط القصاص عنه لمعنى آخر، وهو شبهة الإذن[2].

وأجيب: إن هذا القول لا يصح، لأنه لو كان عمداً محضاً، لوجب عليه القصاص، كما أنه يشترط في العمد المحض، أن يكون عالما بحال المحلّ (المقتول) وكونه معصوما ولم يوجد هذا[3]

القول الثاني: تجب الدية مؤجله على الوكيل، وتكون على عاقلته، وهذا القول منقول عن أبي علي بن أبي هريرة (رضي الله عنه)[4]. وهو القول المعتمد عند الحنابلة، وإليه ذهب بعض الشافعية، وهو قول للزيدية[5].

الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن فرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الحنبلي ،(ت ٧٦٣هـ) تحقيق عبدالله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٩/ ٤١٤ .

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت: ٩/ ٣٤٨، حاشية البجيرمي: ٤/ ١٥٩، الهداية للكلوذاني: ١/ ٥١١، المحرر في الفقه: ٢/ ١٣٣، شرح النيل: ٢٠/ ٤٢٦ .

(٢) ينظر: المجموع: ١٨/ ٤٧٨، الغرر البهية: ٥/ ٤١، كشاف القناع: ٥/ ٢٤٦ .

(٣) ينظر: المغني: ٨/ ٣٥٦ .

(٤) ينظر: المجموع: ١٨/ ٤٧٩، المبدع: ٧/ ٤٤٥ .

(٥) ينظر: المجموع والمغني: الاشارتان السابقتان، الفروع: ٧/ ٣٤٥، التاج المذهب: ٩/ ٢٩٩ .

فقد اعتبر اصحاب هذا القول ان قتل الوكيل هو عمد الخطأ، وعمد الخطأ تحمله العاقلة[1].

واستدلوا :

بما ثبت عن حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، قَالَ: (كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ كَذَا قَالَ)[2]. وقال البيهقي (والمحفوظ انه قضى بديتها على عاقلة القاتلة)[3].

وجه الدلالة: ان قتل الجارية هذا يعد من قبيل قتل الخطأ العمد، وقضى به ﷺ بالدية على عاقلتها، ويقاس عليه قتل الوكيل لأنه قتله وإن كان بدون علمه بالعفو، إلا أنه باشر القتل بنفسه فكانت الدية على عاقلته[4].

ويجاب: ان هذا القياس بعيد عن محل النزاع، لئن المرأة التي قتلت الاخرى، ضربتها وهي متعمدة الضرب غير مأذونة فيه، بخلاف الوكيل فإنه وإن باشر القتل إلا أنه مأذون فيه شرعا وقانونا، بعقد الوكالة ،والمقتول مهدور الدم، فافترقا .

القول الثالث: يغرم الوكيل الدية ويرجع بها على الموكل، وهو القول المعتمد عند الزيدية والامامية ،وقول للشافعية والحنابلة[5].

واستدلوا بما يأتي:

١- بأن الموكل غرّ الوكيل بتسليطه على القتل، بتفريطه في ترك اعلامه، فيرجع عليه بالدية[6].

٢- بالقياس على من وطئ أمة، غرّ بحريتها في النكاح، فيعد عقد النكاح باطلا ويلزمه

---

(١) ينظر: المجموع والمغني: الاشارتان السابقتان .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٩٨، رقم الحديث (١٦٤١٠)، باب دية الجنين، والحديث قال عنه الهيثمي، رجاله رجال الصحيح، ينظر له، مجمع الزوائد: ٦/ ٢٩٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، الاشارة السابقة .

(٤) ينظر: شرح منتهى الارادات :٧/ ٢٤٥

(٥) ينظر: شرح الأزهار: ١٠/ ٤٧٧، التاج المذهب: ٦/ ٣٠٠، شرائع الإسلام: ٦/ ٣٣٣، الروضة البهية: ٥/ ٣٥٨، روضة الطالبين: ٩/ ٣٤٩، المغني: ٨/ ٣٥٦ .

(٦) ينظر :روضة الطالبين: الاشارة السابقة، الفروع: ٩/ ٤١٤، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ٢٨٠، شرح الأزهار: الاشارة السابقة .

المهر، ثم يرجع به على من غرّ، وكذلك قياسا على من قدم طعاما مغصوبا فأكله ولم يعلم [1].
وأجيب: بأن هذا القياس خطأ ولا يصح، لأن الذي غره في النكاح مسيئ مفرط فاستحق الرجوع عليه، وكذلك صاحب الطعام، أما الوكيل فهو محسن بالعفو غير مفرط فاختلفا[2]. وكذلك فان الوكيل يرجع على الموكل، لأنه لم ينتفع بشيء، بخلاف الزوج المغرور لا يرجع بالمهر على من غرّه في الأظهر، لانتفاعه بالوطء[3].

الترجيح: بعد هذا التفصيل في اقوال الفقهاء وادلتهم في مسألة صحة عفو الموكل وتضمين القصاص، فالذي أميل اليه عدم صحة العفو، إن حصل بعد الاستيفاء او قبله، وكان من دون علم الوكيل، لا سيما ان كانت مسافة الوكيل أبعد من زمان العفو، وقيدها الإمام المرداوي، بأن يكون الوكيل على مسافة عشرة أيام، ويعفو الموكل قبل القصاص بخمسة أيام، فيكون عفوه بهذه الحالة باطلا ولا يمكن تداركه، أما إذا كانت مسافة الوكيل اقصر من زمان العفو فيصح العفو، ولكن بشرط اعلام الوكيل[4]. وبناءً على ذلك فلا ارجح تضمين الوكيل، لأنه مستصحب اباحة القود، وهو الأصل واليقيني فلا يتركه للطارئ والظني، ولانه لم يظهر منه تفريط ،يستوجب تضمينه، لذا فالذي أراه راجحا، أن الوكيل يغرم الدية ويرجع بها على الموكل لأنه غرّه بعدم اعلامه، وسلّطه على القتل، وهو ما ذهب اليه اصحاب القول الثالث .

والله تعالى اعلم .

(١) ينظر: البيان: ١١/ ٤٣٥، الكافي ك ٣/ ٢٨٠، مطالب أولي النهى: ١/ ٦٠ .
(٢) ينظر:المهذب: ٣/ ١٩٩، المجموع: ١٨/ ٤٧٧ .
(٣) ينظر: أسنى المطالب: ٤/ ٤٥ .
(٤) ينظر: الحاوي: ١٢/ ١١٣ .

المسألة الثالثة

علم الوكيل بالعفو قبل استيفاء القصاص

اذا قتل الوكيل بعد العلم بالعفو فيبطل حكم الإذن بالقصاص ويصير قاتلا بغير حق، ويجب عليه القود، ويكون الموكل على حقه بالدية، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية، والإمامية والإباضية[1].

واستدلوا:

بأن الوكيل قتل من وكل عليه ظلما بغير حق بعد علمه بالعفو كما لو قتله ابتداء[2].

اما اذا التبس الأمر، ولم يعلم هل عفى الموكل قبل القصاص أم بعده، فالأصل عدم العفو، وبراءة الذمة وعدم الضمان على كل من الموكل والوكيل[3].

وأما ان ادعى الموكل على الوكيل العلم بالعفو فأنكر صدّق بيمينه، فإن نكل، حلف الوارث واستحق القصاص ،وهذا ما ذكره الشافعية[4].

(١) ينظر: المجموع: ١٨/ ٤٧٧، روضة الطالبين: ٩/ ٢٤٨، كشاف القناع: ٥/ ٢٤٥، مطالب أولي النهى: ٦/ ٦٠، المحلى: ١١/ ٢٥٢، شرح الأزهار: ١٠/ ٤٧٧، التاج المذهب: ٦/ ٣٠٠، شرائع الاسلام: ٦/ ٣٣٣، الروضة البهية: ٥/ ٣٨٨، شرح النيل: ٣٠/ ٤٨٦ .

(٢) ينظر: المغني: ٨/ ٣٥٥، المبدع: ٧/ ٢٤٥ .

(٣) ينظر: البيان: ١١/ ٤٣٣، التاج المذهب: ٦/ ٣٠٠ .

(٤) ينظر: روضة الطالبين: الاشارة السابقة

الخاتمة

ابرز النتائج المستخلصة من البحث :

١. التوكيل بالقصاص من المسائل ،التي أجازتها الشريعة الاسلامية، وفق ضوابط معينه أرسى قواعدها الفقهاء الاجلاء .

٢. يصح التوكيل في القصاص، اثباتا واستيفاءً، بشرط ان يتولى التوكيل، من تتوفر فيه شروط الأهلية .

٣. لا بد ان يكون الموكل فيه، قصاصاً كان ام غيره ،مما تصح فيه النيابة، فلا تصح الوكالة في أمر يستحيل الحصول عليه ،كذلك لا تصح الوكالة في القصاص، الا على شخص مستحق ذلك شرعا .

٤. لا بد من الموكل والوكيل، ان يعلم كل منهما بحقيقة الوكالة وتفاصيلها،والقضية الموكل فيها .

٥. لا تصح الوكالة من الصبي المميز، الا بأذن من وليه، ولا يصح التوكيل من الصبي، مميزاً كان ام ،غير مميز .

٦. لا يشترط رضا الخصم في الوكالة بالقصاص، الا اذا كان قصد الموكل الاضرار بالخصم، وذلك لأن الأصيل يستطيع فعل ذلك بدون رضا خصم، فكذلك الوكيل .

٧. لا يشترط حضور الموكل، في اثبات القصاص واستيفائه، لأنها من حقوق العباد الخالصة التي يجوز فيها التوكيل .

٨. لا يصح العفو من الموكل، بعد استيفاء القصاص، وعدم علم الوكيل به .

٩. اذا تم الاستيفاء ولم يعلم الوكيل، فلا ضمان عليه، وإنما يغرم ديةً ويرجع بها على الموكل، لأنه غره بعدم اعلامه .

١٠. يجب القصاص على الوكيل، اذا علم بعفو موكله، الا انه تجاهله، واستوفى القصاص .

المصادر والمراجع
بعد القرآن الكريم

١. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي – القاهرة ،١٣٥٦هـ .

٢. إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، محمد ناصر الالباني ، (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الاعلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ .

٣. آسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زيد الدين أبو يحيى السنبكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

٤. الأشباه والنظائر ،عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ .

٥. الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر .

٦. الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت ٩٦٨هـ) تحقيق عبداللطيف محمد السبكي، دار المعرفة .

٧. الأم، أبو عبدالله محمد بن إدارِيس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفه – بيروت، ١٤٠٠هـ – ١٩٩٠م .

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي (ت ٨٨٥هـ) .

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ .

١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.

١١. بداية المبتدي في فقه الامام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ، (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي .

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف .
١٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن احمد بن حسين بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العينية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠م .
١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسن يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي، (ت٥٥٨هـ) تحقيق، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جده، ط١، ١٤٢١هـ .
١٧. البيان والتحصيل والشرح والتعليل للمسائل المستخرجة ،ابو الوليد محمد بن احمد بن رعد، (ت٥٢٠هـ) تحقيق محمد صبحي، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ .
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، مرتضى الزبيدي (ت ١٥٥هـ) .
١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبدالله المواق المالكي، (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م .
٢٠. التاج المذهب لأحكام المذهب، احمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الاسلامي
٢١. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ .
٢٢. تحفة الفقهاء،محمد بن احمد بن احمد،ابوبكر، السمرقندي (٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية ،بيروت ـلبنان ،ط٢ ،١٤١٤هـ .
٢٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الكبرى – مصر.
٢٤. التشريع الجنائي مقارناً بالقانون، عبد الفادر عودة، دار الكتاب العربي ،بيروت
٢٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير ،كلام المنان ،عبد الرحمن بن ثامر بن عبدالله السعدي (١٣٧٦هـ) تحقيق ،عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠هـ .
٢٦. الجوهر النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحداوي الزبيدي الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ .
٢٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف .

٢٨. حاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ .

٢٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام ،المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

٣٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ .

٣١. الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م .

٣٢. الروضة البهية في شرح اللمعه الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجبعي، دار العالم الإسلامي، بيروت .

٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت.

٣٤. السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٣٥. شرائع الإسلام، في مسائل الحلال والحرام ،جعفر بن الحسن الهذلي، مؤسسة مطبوعاتي – اسماعيليان .

٣٦. شرح الزركشي على مختص الخرقي، شمس الدين ، محمد بن عبدالله الزركشي ، المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ) دار العبيكان ،ط١، ١٤١٣هـ .

٣٧. الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامه المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٣٨. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، على مختصر خليل، دار الفكر .

٣٩. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، كتبة الارشاد .

٤٠. شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ابو عبدالله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت .

٤١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق، أحمد عبدالغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٢. صحيح البخاري،(الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وايامه) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ،ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط ١، ١٤٢٢هـ .

٤٣. صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصربنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ) مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري، النيسابوري(ت٢٦١هـ) تحقيق، محمد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي ،بيروت .

٤٤. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي ،(ت ٧٨٦هـ) دار الفكر .

٤٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري ،(ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية .

٤٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية .

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ط ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٤٨. فتح العزيز في شرح الوجيز، في الفقه الشافعي ،لا بي حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ) تأليف ،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ) دار الفكر .

٤٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا، السنبكي، (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ .

٥٠. فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل و(ت ١٢٠٤هـ) .

٥١. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن فرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الحنبلي ،(ت ٧٦٣هـ) تحقيق عبدالله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٥٢. الفواكه الدواني ،على رسالة زيد القيرواني ،احمد بن غانم بن سالم شهاب الدين الأزهري

(ت١١٢٦هـ) ،دار الفكر، ١٤١٥هـ .
٥٣. قليوبي و عميره، احمد سلامه القليوبي، واحمد البرلسي عميره، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٥٤. قواعد الأحكام للشيخ جعفر بن الحسن بن علي(نجم الدين الحلي ت ٦٧٦هـ) .
٥٥. القوانين الفقهية، ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله ابن جزيء الكلبي، (ت٧٤١هـ).
٥٦. الكافي في فقه الامام أحمد، موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه، (ت٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٥٧. الكافي في فقه اهل المدينة ،ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ،بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق ،محمد احيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ،السعودية ،ط٢، ١٩٤٤م .
٥٨. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .
٥٩. كفاية الاخيار ،في حل غاية غاية الاختصار ،ابوبكربن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ) تحقيق علي عبد الحميد، دار الخير ، ط١، ١٩٩٤.
٦٠. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد ابو الوليد، لسان الدين الحلبي، (ت ٨٨٢هـ)، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ .
٦١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٣١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ .
٦٢. المبدع شرح المقنع ،ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ابو اسحاق (ت١٤٠٠هـ) المكتب الاسلامي ـبيروت .
٦٣. المبسوط، محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ،دار المعرفة ،بيروت .
٦٤. مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، (ت ١٠٧٨هـ)، دار أحياء التراث العربي .
٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ) تحقيق حسام الدين القدسي، ١٤١٤هـ .

٦٦. المجموع: الإشارة السابقة، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، (ت ١٢٢١هـ) دار الفكر، ١٤١٥هـ .
٦٧. المحرر في الفقه، على مذهب الامام احمد بن حنبل، عبد السلام بن عبدالله بن الخضر، محمد بن تيميه الحراني، أبو البركات مجد الدين الحنبلي، (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ .
٦٨. المحكم والمحيط، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار المكتبة العلميه – بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م
٦٩. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت .
٧٠. مختصر المزني اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني ،(ت٢٦٤هـ) دار المعرفه، بيروت ،١٤١٠هـ.
٧١. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك الاصبحي المدني ،(ت١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ،ط١ ،١٤١٥هـ .
٧٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله، بن محمد بن حمدويه، النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
٧٣. مسند الامام احمد بن حنبل أبو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، (ت٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – ط ١ – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
٧٤. مسند الإمام احمد بن حنبل، أبو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ .
٧٥. مصنف ابن ابي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت٢٣٥هـ) تحقيق يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ،ط١، ١٤٠٩هـ
٧٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي ،ط: ٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
٧٧. المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد

القادر، محمد النجار – دار الدعوة .
٧٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن على الدين علي بن خليل الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، دار الفكر .
٧٩. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ،شمس الدين، محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت٩٧٧) المكتبة التوفيقية ،مصر، تحقيق، طه عبد الرؤوف .
٨٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن احمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
٨١. المهذب في فقه الامام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٦٧هـ)، دار الكتب العلمية .
٨٢. النتف في الفتاوي، أبو الحسن علي بن الحسن السعدي، (ت ٤٦١هـ) تحقيق د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط٢، ١٤٠٤ .
٨٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبدالعظيم محمود، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .
٨٤. الهداية على مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن احمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق، عبداللطيف هميم، ماهر الفحل، مؤسسة غراس للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٥هـ .
٨٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ،(ت٥٩٣هـ) تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت .
٨٦.الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق احمد محمد إبراهيم، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ .

ministry of high education
& scientific research

Iraqi University

COLLEGE OF EDUCATION FOR WOMEN JOURNAL

Scientific, cultural and educational journal

The Third issue
second year 2016

Journal of Data

Produced by:Deanship of the Faculty of Education for Girls - Iraqi University

The jurisdiction of the magazine: Humanities

(International number:

ISSN (print) : 2708 - 1354

ISSN (online): 2708 - 1362

Approval number in Iraq National Library and Archive (2138) for the year 2016

Issue type:Quarterly every six months. (15/6) and (15/12)

Distribution range:Inside Iraq

E-mail: Iraqi_m_tr44@yahoo.com

Iraqi.m.tr33@gmail.com

Mobile: 07805863760

Mobile Editor: 07902508153

Mobile Managing Editor: 07904193133

Landline (internal): 2037

Journal Website (Web Sat)

www.gazette.edu.iq

General Supervisor:

Prof. Dr. Samira Moussa Abdul Razzaq al-Badri

Dean of the College

Editor:

Prof. Dr. Raed Yousif Jihad

Ph.D in Program Design & Instruction - English Department

Managing Editor:

O.M.D . Issa Ahmed Mahal al-falahy

Teaching in the Department of Sharia

COLLEGE OF EDUCATION

FOR WOMEN JOURNAL

Iraqi University
COLLEGE OF EDUCATION FOR WOMEN JOURNAL

Scientific, cultural and educational journal

A.H 1437
A.D 2016

الرقم الدولي المعتمد
ISSN (print) : 2708 - 1354
ISSN (online): 2708 - 1362